

الدليل المبسط للإجراءات الجمركية في فرع تفتيش البضائع

الاستيراد

- ❖ أولاً: الضوابط العامة للاستيراد
- ❖ وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري.
- ❖ وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- ❖ يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.
- ❖ يجب على المصريح تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية وكافة مرفقاته الأصلية إلى موظف التدقيق.
- ❖ لايجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
- ❖ في حال استيراد المركبات والقوارب المستعملة أن يتم عملية التدقيق ووضع القيمة الصحيحة ومن ثم تتم المعاينة الفعلية.

ثانياً: المستندات المطلوبة

- ❖ بوليصة الشحن.
- ❖ القوائم (الفواتير).
- ❖ شهادة المنشأ.
- ❖ قائمة التعبئة تتضمن عدد الطرود ومحتوياتها وأنواعها، وأوزانها، والعلامات التجارية وتصدر من الشركة أو المصنع الذي أنتجها أو البائع.
- ❖ التصاريح "الرخص للجهات الغير مرتبطة بنظام أفق".

ثالثاً: المراحل الرئيسية للبيان الجمركي

- ❖ تحضير وتجهيز البيان الجمركي من قبل المصريح (المخلص أو الشخص المفوض).
يقوم المصريح بتحضير البيان الجمركي وتقديم الإجازات المطلوبة (موافقات الدوائر الرقابية) من المستورد ودفع الضريبة الجمركية ومن ثم تقديمه للجمارك.
- ❖ تدقيق البيان من قبل المدقق الجمركي
يقوم المدقق المختص بالتدقيق على البيان الجمركي والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه (التعرف، القيمة، القيود، ... الخ).


❖ إجراءات المعاينة

- ❖ يقوم موظف الجمارك بمعاينة البضاعة ومطابقتها مع المرفقات سواءً الكترونياً أو مستندياً وإدخال نتيجة المعاينة بنظام التخليص الجمركي الآلي.

- ❖ الإجراءات النهائية بالمنفذ الجمركي
 - إصدار إذن الخروج والإفصاح النهائي.
 - حيث يتم استكمال الاجراءات الجمركية وتسليم البضاعة.
- ❖ الموظف المختص بالبوابة
 - يستلم الموظف إذن الخروج.
 - التأكد من المعلومات الواردة وصحة إذن الخروج ومطابقتها مع البضاعة إن لزم الأمر.
 - السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة.

البيان الجمركي للاستيراد IM4

يستخدم هذا النموذج للبضائع المستوردة للاستهلاك المحلي داخل المملكة، وتخضع هذه البضائع للرسوم الجمركية (ما لم يتم إعفاؤها بحسب القانون)، وكذلك تخضع بضائع هذه البيانات لإجراءات الجهات الرقابية.



IM5 البيان الجمركي للإدخال المؤقت

ويستخدم هذا النموذج للبضائع التي تدخل المملكة تحت وضع الإدخال المؤقت حيث يتم ضمان الرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عليها بكفالة نقدية أو بنكية.

IM6 البيان الجمركي لإعادة استيراد للوضع في الاستهلاك

يستخدم هذا النموذج للبضائع المعاد استيرادها من خارج المملكة، والتي تكون قد تم تصديرها أو إعادة تصديرها إلى خارج المملكة سواء للبضائع الوطنية أو الأجنبية للتصليح و الإعادة أو للعرض والإعادة.

IM7 البيان الجمركي لإدخال مستودع (تخزين)


يستخدم هذا النموذج للبضائع المستوردة التي يتم إيداعها في المستودعات العامة أو الخاصة.

IM8 البيان الجمركي ترانزيت خارجي

يستخدم هذا النموذج للبضائع التي تدخل المملكة لتعبر من خلالها إلى دولة أخرى أو للبضائع المحولة من مركز جمركي حدودي إلى أي مركز جمركي آخر

البيان المبسط

يستخدم هذا البيان المختصر للتخليص على الأمتعة الشخصية والعينات غير التجارية.



رابعاً: الضوابط الخاصة للاستيراد الشخصي

- يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإتمام العملية الجمركية.
- أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- أن لا يكون صاحب العلاقة من ممتني التجارة.
- تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

خامساً: ضوابط الإعفاء الشخصي (الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة)

- أن يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس و الأجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة بالدولة.
- أن تكون الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية مستعملة و ذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية و أن تكون واردة من بلد الإقامة.
- يجب على الأجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الإقامة بمدة لا تقل عن سنة (365 يوم) كشرط لإعفاء ادواتهم المنزلية المستعملة.
- لا يشمل هذا البند إعفاء وسائل النقل بأنواعها و السلع ذات الطبيعة الخاصة.
- تخضع الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية.
- أن لا تزيد قيمة الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن "300 دينار بحريني.
- أن لا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الاعفاء على "400" سيجارة.
- تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة للضريبة "الرسوم" وفقاً لجداول التعرفة الجمركية إذا لم تستوفي ضوابط الإعفاء.

يحظر دخول البضائع التالية

- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها.
- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصادياً.
- البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.

إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة

- الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط .
- مواطني دول مجلس التعاون من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وحسب الإعاقة .

الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة

- على الجميع الإفصاح عن العملات والأدوات النقدية/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم.
- لايجوز للجمعيات الخيرية استيراد/تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالدولة.

- يجوز لشئون الجمارك استخدام وتطبيق الأنظمة الالكترونية لتسهيل اجراءات الإفصاح والتبادل الالكتروني.

التصدير

أولاً: ضوابط التصدير

- ❖ وجود ماثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمركي.
- ❖ وجود التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- ❖ يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.
- ❖ يجوز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها.
- ❖ يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق والمستندات المصاحبة للبضاعة.
- ❖ على وكلاء الملاحه تقديم بيان الحمولة (المنافيسست) للدائرة الجمركية ورقياً أو الكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.
- ❖ تسديد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
- ❖ لا يسمح بتصدير البضائع المنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام والتشريعات الوطنية.

ثانياً: المستندات المطلوبة

- ❖ بوليصة الشحن.
- ❖ القوائم (الفواتير).
- ❖ شهادة المنشأ.
- ❖ قائمة التعبئة تتضمن عدد الطرود ومحتوياتها وأنواعها وأوزانها. والعلامات التجارية وتصدر من الشركة أو المصنع الذي انتجها أوالبائع.
- ❖ التصاريح "الرخص للجهات الغير مرتبطة بنظام أفق".

أ- عند التصدير الشخصي يجب الالتزام بما يلي :

- أن يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة/ الزيارة لإتمام العملية الجمركية.
- أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.
- أن لا يكون المصدر من ممتني التجارة .

ثالثاً: تحضير وتجهيز البيان الجمركي من قبل المصرح (المخلص أو الشخص المفوض)

- ❖ يقوم المصرح بتنظيم البيان الجمركي بغرض التصدير على النظام الآلي للتخليص " أفق".
- ❖ إرفاق الوثائق المطلوبة بالبيان الجمركي و أية وثائق أخرى.
- ❖ في حالة أن تكون البضاعة المصدرة أو أي جزء منها مقيد "رخصة مسبقة" من قبل إحدى الجهات الرقابية يقوم المصرح بإعداد طلب الرخصة المسبقة آلياً بنظام أفق للجهات المرتبطة آلياً بالنظام ويعرف مسار الجهات الرقابية بالنظام الآلي للتخليص الجمركي "أفق" بالمسار البني حيث يتم تحديد هذا المسار الكترونياً اعتماداً على بنود التعرف من قبل إدارة التخليص الجمركي والمتابعة.
- ❖ يقوم موظف الجهة الرقابية بعمل اللازم سواءً للموافقة أو الرفض على الطلب المقدم.

- ❖ دفع الرسوم المستحقة عن طريق إحدى وسائل الدفع .
- ❖ تقديم البيان الجمركي ألياً إلى الجمارك والحصول على الرقم الآلي للبيان.
- ❖ طباعة إيصال الدفع.

رابعاً: تدقيق البيان من قبل المدقق الجمركي

- بعد استيفاء الرسوم وتحديد المسار ألياً من قبل إدارة المخاطر والتقييد، يقوم المدقق الجمركي بالاجراءات التالية:
- ❖ التدقيق على البيان الجمركي ومطابقة البيانات المصرح عنها في النظام مع المستندات والوثائق المرفقة، والتحقق من المرفقات و موافقة الجهة الرقابية للبضاعة.

خامساً: الاجراءات النهائية بالمنفذ

- ❖ يقوم المصرح بإنهاء اجراءاته مع الشركة المشغلة.
- ❖ تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الأصلية إلى مكتب التصدير بالمنفذ.
- ❖ التأكد من وجود جميع الوثائق ومطابقتها مع الوثائق المدخلة بالنظام الآلي إن لزم الأمر.
- ❖ التأكد من البضاعة ومطابقتها من حيث عدد الطرود ورقم البوليصه إن لزم الأمر والتحقق من الحصول على موافقة الجهة الرقابية للمواد المطلوب مطابقتها بالمنفذ.
- ❖ إدخال نتيجة المطابقة في النظام.
- ❖ بعد التأكد من مطابقة الشحنة يتم إصدار "أذن الدخول".
- ❖ استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها الى قسم الملفات للإحتفاظ بها.

❖ الموظف المختص بالبوابة

- يستلم الموظف إذن الدخول.
- عن طريق المسح الضوئي يتأكد من المعلومات الواردة وصحة إذن الدخول ومطابقتها مع البضاعة إن لزم الأمر.
- السماح بدخول وسيلة النقل.

يحظر تصدير البضائع التالية

- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها.
- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصادياً.
- البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.

الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة

- على الجميع الإفصاح عن العملات والأدوات النقدية/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم.
- لايجوز للجمعيات الخيرية استيراد/تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالدولة.
- يجوز لشئون الجمارك استخدام وتطبيق الأنظمة الإلكترونية لتسهيل اجراءات الإفصاح والتبادل الإلكتروني.

